قرار محكمة النقض

رقم 7/62

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/7/6/21686

طعن بالنقض – مناقشة الوقائع والمجادلة في قيمة حجج الإثبات – أثره.

إن ما جاء بالوسيلة إنما يرمي في الحقيقة إلى مناقشة الوقائع والمجادلة في قيمة حجج الإثبات التي حظيت بقبول قضاة الزجر في نطاق سلطتهم التقديرية التي لا تخضع في هذا الشأن لرقابة محكمة النقض إلا من حيث التعليل.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (م.ك) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/07/01 بواسطة دفاعه لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف ببني ملال، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2019/6/27 في القضية ذات العدد 2019/2602/858، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل المشاركة في نقل والاتجار في المخدرات بسنة واحدة حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 10.000 درهم مع تحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة لطيفة الهاشيمي التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث قدم طلب النقض وفق الإجراءات المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أدلى الطاعن بمذكرة بأسباب النقض بإمضاء الأستاذ (أ.ب) المحامي بهيئة بني ملال المقبول للترافع أمام محكمة النقض جاءت مستوفية الشروط المنصوص عليها في المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من انعدام التعليل، ذلك أنه بالرجوع إلى حيثيات القرار المطعون فيه يتبين أنه بنى على تصريح المدعو (م.ز.آ) الذي اعتبرته المحكمة شاهدا في القضية مع أنه المتهم الرئيسي في هذه القضية إذ احتال على العارض وعلى باقي الأشخاص المستمع إليهم بمحاضر الضابطة القضائية بعد أن أوهمه بواسطة ابن أخيه كراء سيارته لأجانب لمدة 10 أيام مقابل مبلغ 1000 درهم يوميا واستطاع استدراجه إلى منزل صديق له نواحي مراكش يدعى (إ) وبعد تناول وجبة الغذاء طلب منه مفتاح السيارة لجلب بعض الحاجيات إلا أنه لم يعد واستولى على سيارة العارض الذي تقدم ضده بشكايته من أجل السرقة أمام درك سعادة مراكش والتي كانت بداخلها بطاقة التعريف للطاعن ولأن المدعو (م.ز.آ) هو خصم للعارض نتيجة سرقة سيارته وتصريحه كون المتهم يتاجر معه في المخدرات لا أساس له لأنه لم يلتق به منذ أن سرقت سيارته وقد حاول الشاهد المذكور توريط بعض الأسماء الذي زعم أنهم يتعاملون معه في هذا الميدان والشاهد له عدة سوابق قضائية وتقدم الطاعن ضده بشكايته بسرقة سيارته قبل إلقاء القبض عليه بشهرين، مما يجعل القرار على النحو الوارد عليه عرضة للنقض.

حيث إن ما جاء بالوسيلة إنما يرمي في الحقيقة إلى مناقشة الوقائع والمجادلة في قيمة حجج الإثبات التي حظيت بقبول قضاة الزجر في نطاق سلطتهم التقديرية التي لا تخضع في هذا الشأن لرقابة محكمة النقض إلا من حيث التعليل، وأن المحكمة المطعون في قرارها عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما حينما أوردت فيه: "حيث عند الاستماع للمتهم تمهيديا أنكر ما نسب إليه لكن إنكاره هذا تكذبه تصريحات الشاهد المسمى (م.ز.آ) الذي أفاد بعد أدائه اليمين القانونية أنه اتفق مع المتهم على استغلال سيارته لنقل المخدرات بالمقابل. وحيث إنه بالاطلاع على وثائق الملف ودراسة القضية وملابساتها تبين للغرفة أن ما نسب للمتهم ثابت في حقه، لأن ما ورد بمحضر الضابطة القضائية يوثق بمضمونه ما لم يثبت العكس استنادا للمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إنه تبعا لذلك يكون الحكم المستأنف مصادف للصواب ومعلل تعليلا سليما، مما يتعين تأييده ..."، مما تبقى معه الوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

من أجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (م.ك) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 2019/6/27 في القضية ذات العدد 2019/2602/858، وبإرجاع المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة: فاطمة بزوط **رئيسة** والمستشارين: لطيفة الهاشيمي **مقررة** ومحمد الضريف وعبد الكريم بوشمال وعلي عطوش وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشرى الركراكي.